



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٢٠٢١/٥/٩٤

تنظيم الاعمال الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والمركز التربوي  
للبحوث والانماء اعتباراً من صباح الاثنين 2021/3/29

ان وزير التربية والتعليم العالي  
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/13 وتعديلاته والمتعلق باعلان التعبئة العامة  
لمواجهة فيروس كورونا،  
استناداً للتعميم رقم 2021/5 الصادر بتاريخ 2021/3/26 عن رئاسة مجلس الوزراء حول اعتماد  
مبدأ المداورة في العمل ،  
ولتأمين ضرورات العمل في وزارة التربية والتعليم العالي خلال هذه الفترة ولحين صدور تعميم  
او قرار مخالف .

يقدم ما يأتي

**المادة الأولى :** تتابع الاعمال الادارية في المديرية العامة في وزارة التربية والتعليم العالي  
والمركز التربوي للبحوث والانماء في الإدارات المركزية والوحدات الادارية في المحافظات، وفي  
الجامعة اللبنانية، اعتباراً من صباح الاثنين 2021/3/29، بنسبة حضور يومي لا تقل عن 50%  
من الموظفين ، على ان يحضر يومياً رئيس الوحدة المعنية أو من ينوب عنه ، وذلك لحين صدور  
تعميم او قرار مخالف، وفق لائحة يتم اعدادها من رؤساء الوحدات المعنية باسماء الموظفين  
المكلفين .

**المادة الثانية :** يستمر السماح لمديري الثانويات والمدارس والمعاهد الرسمية والنظاري والمرشد  
الصحي وعامل المكننة اضافة الى المستخدمين في كل منها بالحضور يومي الثلاثاء والخميس  
لانجاز الاعمال الادارية اللازمة والتحضير للعودة التدريجية للتعليم المدمج لاحقاً.

**المادة الثالثة :** يستمر السماح لمديري المؤسسات التعليمية الخاصة وعدد من الاداريين ومسؤولي  
المحاسبة فيها بالحضور خلال الدوام الرسمي لانجاز الاعمال الادارية اللازمة.

**المادة الرابعة :** يطلب من المواطنين الراغبين بالحضور الى المبنى الرئيسي لوزارة التربية  
والتعليم العالي في بيروت، لتقديم او استلام مصادقة جامعية، او معادلة اجازة جامعية ، او معادلة  
افادة مدرسية ، او استلام شهادة رسمية او نسخة طبق الاصل عنها من دائرة الامتحانات الرسمية  
، ضرورة الاستحصال على اذن مسبق من منصة IMPACT ، باختيار وزارة التربية والتعليم

العالى فى خانة نوع المكان المقصود ، واختيار احد الخيارات الاربعة فى خانة اسم المكان المقصود  
من خلال الرابط التالي وذلك تلافياً للاكتظاظ :


<http://covid.pcm.gov.lb/impactmobile/curfew>

المادة الخامسة : يلتزم الموظفون الذين يكلفون بالحضور خلال فترة حضورهم ، والمواطنون  
القادمون الى مبنى الوزارة لمتابعة معاملة ، بالتقيد بجميع اجراءات الوقاية اللازمة من فيروس  
كورونا ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت، فى ٢٦/٤/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالى

  
طارق المجذوب